

بطاقة تعريف الخدمة

اسم الخدمة	اصدار قرار تأسيس جمعية تعاونية
رمز الخدمة	150018001
وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة من تأسيس الجمعيات التعاونية عملاً بأحكام القانون رقم 317 لعام 1956 وتعديلاته.
وصف الخدمة	رئيسية
هيكلية الخدمة	مرتب
أماكن تقديم الخدمة	وزارة الصناعة
أوقات تقديم الخدمة	خلال أوقات الدوام الرسمي
المستفيد من الخدمة	قطاع أعمال - أفراد - المنظمات
المدة الزمنية للحصول على الخدمة	خلال أسبوع
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة هوية شخصية لكل فرد. • لا حكم عليه لكل فرد. • عقد ايجار أو سند ملكية باسم الجمعية. • سند إقامة لكل فرد. • شهادة ممارسة حرفة أو اثبات حرفة من الجمعية الحرفية. • عقد تأسيس وفق نموذج محدد عدد 3. • اشعار من المصرف برأس مال الجمعية أو تعهد من أمين الصندوق بوجود قيمة رأس المال بحوزته لوضعه بالمصرف بعد الاشهار. • موافقة الاتحاد العام للحرفيين.

معنى	الرسوم
<ul style="list-style-type: none"> • توقيع من الموظف المسؤول في مديرية الصناعة بالمحافظة. • عدد أفراد الجمعية 10 أفراد كحد أدنى. 	الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • دراسة الطلب • اعداد مسودة القرار 	خطوات الحصول على الخدمة
2225682-2215647	أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة
قرار تأسيس جمعية تعاونية	المخرج الرئيسي من الخدمة
تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد	مؤشرات أداء الخدمة